

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الاستدام الحرّي مع بيانات الشّيخ مرتضى الحائري

لقد أداً الشّيخ مرتضى الحائري بيانات الرّائعة تجاه آية الجمعة قائلًا:

«هذا، مع أنه لو علم المشرعية الوجوبية التّعبينية العينية (حتّى قبل نزول الآية و لكن) لم يكن ذلك مانعاً عن الأخذ بإطلاق الحكم لأنّ بيان وجوب ما ثبت وجوبه (مسباًقاً) عند المسلمين للتأكيد و «ضرب القانون» (النستخرج إطلاقها) كثيراً جداً ... مثل قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [1] مع أنّ الوفاء بالعقود و العهود كان أساساً للانتظام (البشري) و كان مشروعيّته من الضّروريات (فرغم أنّ لزوم الوفاء قد أصبح حكماً إضافياً تأكيدياً لا تأسيسياً و لكنّ سنعمل بالإطلاق عليه أيضاً) و مع ذلك صار بصدق البيان (المطلق) لضرب القانون و لمزيد التّأكيد، أو لجهات آخر.

. و منها: أنّ اشتغال الحكم المطلق على خصوصيّة من الخصوصيّات الدّخيلة في الوجوب أو الواجب لا يصلح أن يكون قرينة على عدم كون المتكلّم في مقام البيان بالنسبة إلى ذات الحكم (بل مزيداً لإدخال القيد فهو سعه أن يُقتن أصل الحكم و يلاحظ سائر الحال أيضاً) كيف؟ و لازم ذلك (أي لو استنكرنا البيان لأصل الحكم و سائر الحال فسيتوجّه) الإشكال:

Ø في المثال المعروف أعني: «أعتق رقية مؤمنة» و جعل القيد قرينةً على كونه في مقام بيان أنه لابد أن يكون المعتقد مؤمناً في الطرف الثابت وجوبه، و لكن الوجوب لا إطلاق له!

Ø وكذا قوله تعالى في سورة المائدة «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ» [2] فإنّ اشتغال الآية على خصوصيّات مّا، يكون واجباً في مقام كفارة اليمين لا يكون قرينة و لا صالحة للقرينية على عدم كون المتكلّم في مقام البيان بالنسبة إلى أصل الواجب و سائر الجهات بل قد بين أصل الواجب أيضاً إضافة إلى قيود الكفار، و ذلك مضاداً للمحقّقين البروجردي و الخوئي حيث قد حصرنا آية الجمعة على مقام تبيين خصوصيّة الشرائط فحسب).

- و يظهر من ذلك أنّ اشتغال الآية على وجوب السعي إلى الجمعة في ظرف «دخول الوقت و عدم التأخير» لا يكون دليلاً على أنها في مقام بيان أنّ الجمعة الواجبة بشرائطها يكون وقتها مضيقاً أو أنه لابد من الإتيان بها جماعة.

- و يظهر أيضاً أنّ الروايات المشتملة على الوجوب (الجمعة) إذا كان عدد خاص (الحضور) من السّبعة أو الخمسة (لتشكيل صلاة الجمعة فهي) صالحة للدلالة، و لا وجه لأن يقول: إنّها في مقام بيان اشتراط العدد (فلا تُبيّن أصل الوجوب) إذ ليس ذلك إلا مثل أن يقول: إن آية الكفار إنّما تكون في مقام بيان عدد المساكين (بلا تبيين لوجوب التّكفيـر).»

- و لعمري إنّ المناقشة في التمسّك بالإطلاق صارت معضلة، فإنه:

1. لو كان الدليل في مقام بيان أصل وجوب الجمعة مثلاً -فيكون مفاده أن صلاة الجمعة واجبة وأنها فريضة من فرائض الله تعالى (فلا تُبيّن بقية الخصوصيات إذن و هذا سوف) يُشكّل في إطلاقه -بأنه في مقام بيان أصل التشريع- و أنه ليس في مقام الإطلاق (للجزئيات).

2. و لو كان الدليل متضمّناً لخصوصيّة من خصوصيّات الواجب أو الوجوب (فسوف) يُشكّل بأنه في مقام بيان دخالة الخصوصيّة و ليس في مقام بيان (أصل) الوجوب من حيث السعة و الضيق.

Ø فحينئذ يتوجه عليهم، بأنه بأيّ إطلاق يُتمسّك (بل سيَنسد باب الإطلاق تماماً؟ لأنّه إما أن يكون غير مشتمل على الخصوصيّة (و اختصّت بأسفل التشريع) فيتوجه الإشكال الأوّل (بأنّا كيف نَسْتَنْبِط إطلاق الخصوصيات؟) و إما أن يكون مشتملاً عليها (الخصوصيّة) فيتوجه الإشكال الثاني (بأنّا سنَعْجِز عن استخراج أصل الوجوب) و الحقّ هو التمسّك بالإطلاق في الموردين (معاً) بلا إشكال و تردّيد، و الدليل عليه هو المراجعة إلى العرف المُحَكَّم في هذا الباب المتّضح بما ذكرناه من بعض الأمثلة». [3]

ولكن سنُناقِش بعض أبعاد بياناته:

· أولًا: إنّ استشهاده و تمثيله بآية «أوفوا بالعقود» بأنّها تحظى بالإطلاق رغم تأكيديّتها و إمضائيّتها، فنرفضه لأنّها نائية عن محطة الصراع إذ المدعى -كالمحقّقين البروجرديّ و الخوئي- قد استنكر جذرًا إجراء الإطلاقات من الجُمل المؤكّدات أساساً فلو أُسّس الشارع حكمًا -كأقيموا الصلاة- ثم شرح خصالها ضمن دليل آخر -كلا صلاة إلا بظهور- فإنّ الثاني لا يُدلّ على أصل التشريع بل قد ركّز على خصلتها فحسب أو على أقلّ التقدّير إنّ بعض المؤكّدات لا تُضيّف على المؤكّد شيئاً فيتوجّب عرفاً تفتيشُ أحوال الدليل المؤكّد -فهل يتمتّع بالإطلاق أم لا- لا تمحيص المؤكّد فإنه عقلائيًا محض تأكيد ليس إلا، إذن فأنّي لنا بإطلاقه؟ [4]

· ثانياً: إنّ مقالته: «إما أن يكون (الكلام) غير مشتمل على الخصوصيّة (و اختصّت بأسفل التشريع) فيتوجه الإشكال الأوّل (بأنّا كيف نَسْتَنْبِط إطلاق الخصوصيات؟) و إما أن يكون مشتملاً عليها (الخصوصيّة) فيتوجه الإشكال الثاني (بأنّا سنَعْجِز عن استخراج أصل الوجوب» مبنوّدة و مُجابة بأنّ معظم الخطابات القرآنية قد تكفلت بيان أصل التشريع، نظير: «كُتب عليكم الصيام» و «أقيموا الصلاة» و «آتوا الزكاة» و «أحل الله البيع و حرم الرباء»... فرغماً أنّ الفقهاء القدامي قد استمسكوا بإطلاق آية البيع و الرباء، و لكن يُعدّ استظهاراً مُشوّشاً و مخدوشًا تماماً إذ قد بدّلت ساطعةً أنها لم تتصدّ لتشريع أبعاد البيع و الرباء حتى يُطّلّقا من كافة الأبعاد حيث لم تتوافر فيهما مقدّمات الحِكمة أساساً.

· ثالثاً: حينما أجرى الإطلاق لاصطياد: «أصل التشريع و الخصوصيات معاً» فإنّا أيضًا نرثي إمكانية هكذا إطلاقات بلون «الموجبة الجزئية» إذ نماذجه ضئيلة و يسيرة فلا تعتقد وفور موارد «الإطلاق لأصل التشريع مع إطلاق خصوصياته أيضاً» فإنّ الناطق سيسقط الضوء إما على أصل الحكم أم على سمة محددة نظير «أكرم كلّ عالم عادل» فلا ينبع إطلاق إذن، فتطبيقاً له على آيتها المبحوثة سنعي أنه تعالى لم يُطلقها -من بعد الحضور أم الغيبة-. بل ركّز فتحّدث حول نداء الصلاة -سواء بمعنى شرف الانعقاد أم دخول وقتها-. فكيف ستُدلي على مقام تشريع أصل وجوب الصلاة أيضاً؟ أجل إنّ النموذج الشهير: «إذا زالت الشمس فصل» سيُسعّه أن يُنبئانا حكمين: «أصل تشريعها و إطلاق وقتها» إذ قد أطلقت الكلمتان -زالت و صل-. بينما آية الجمعة لم تُحدّد بقية الشرائط و لا أصل التشريع أساساً. [5]

[1] سورة المائدة الآية ١.

[2] سورة المائدة الآية ٨٩.

[3] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص127 قم جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[4] بينما نلاحظ على الأستاذ المعظم بأنّ نماذج إطلاق المؤكّدات وفيرة للغاية ضمن الأدلة - الآية والرواية -. فإذا نظير: أقيموا

الصلّاة، ثم نطق تعالى: «و أقم الصّلاة طرفي النّهار و زلفاً من اللّيل» (هود الآية 114) و أيضاً: «أقم الصّلاة لدُلوك الشّمس إلى غسق اللّيل» (الإسراء الآية 78) فرغم تأكيدها لأصل وجوب الصّلاة و لكنّها قد بيّنت بعض خصالها و قد أجرى الفقهاء أشكال الإطلاقات بشأنها ضمن الفقه فلاحظها، إذ مجرّد التّأكيد لا يحجب الإطلاق أبداً و لم يمنعه أصولي ضمن أبحاثه أساساً، بل حيث يَتمّنّ القرآن بمختلف الوجوه و المعانٍ وبالتالي سيستيسِر للفقيه أن يَستتبّط عدّة معانٍ و مرادات من الآيات الطّاهرة بلا محظوظ إطلاقاً، إذن سيتبرّر مقال و تمثيل الشيخ مرتضى الحائري تماماً.

[5] و لكنّ تعاين تجشّمات الأستاذ المكرّم لدى رديّاته على الشيخ مرتضى الحائري فإنّ الأستاذ قد أغفل الدّلالة الالتزامية بمعنى الأخّص للآية حيث إنّ منطوقها قد تحدّث حول النّداء و فعلية وقتها غير أنّها تستبطن أيضاً دلالـة اقتضائية و التـزمـانية على أنّ العمل الذي سـيـمـتـثلـ حين النـداءـ فيـقـترـضـ أنـ يـعـدـ وـاجـباـ شـرـيعـياـ مـسـبـقاـ حتـىـ يـنـفـذـ وـإـلـاـ فـلـوـ أـمـرـنـاـ بالـسـعـيـ نحوـهاـ بلاـ إـيـجـابـ لأنـصـلـ الصـلاـةـ لـأـصـبـحـ أمرـهـ لـاغـيـاـ وـعـبـثـيـاـ -ـ وـالـعيـازـ بـالـلـهـ. فالعقلاء يُدركون هذا التـرـابـطـ بينـ المـنـطـوقـ وـ التـزـامـاتـهـ العـرـفـيـةـ التـيـرـةـ تماماً، فلا يَتصـرـرـ استـدـلـالـ الشـيـخـ مرـضـىـ الـحـائـريـ بـهـذـهـ التـكـلـفـاتـ أـبـداـ وـخـاصـةـ أـنـ الـقـرـآنـ حـارـ بـوـجـوهـ عـدـيـدـةـ كـلـهـ مـرـادـاتـ بـنـفـسـ الـوقـتـ كـماـ عـلـقـنـاـ مـسـبـقاـ.